وترددوه عليهم في الكفه مع انه من الاستدلالين موذن بعموم النهي وقد اختلف
في هذه الاية فقال بعضهم حكمهم في الكفر حكمهم للظاهر لانه يدل على الرضى به وقيل
من تولاهم على تكذيب رسول الله صلعم وقيل المراد منهم في وجوب المعاداة لهم والبراءة
منه والحق لكلام ان الاية مجملة لا تدل على انه كافر الا بالحمل على الموافقة في الدين وقيل
انها من باب التشديد والمبالغة في الوعيد والبعد والمجانبة استحبابا اذ قد جاز
المخالطة في مواضع بالاجماع وذلك حيث لا يبهم بحبهم ولا يابهم على شيء ممن يكون واما جواز
نكاح الكافرة عند من اجازه والتابعة بعبد الزمام فاني ذلك من المخالطة والباطنة
فانما جاز ذلك لان المراد بالنهي النهي عن الموالاة في الدين او ما به بعضها له انتهى بالمعنى
وع واما الكلام في حقيقة كل منهما وكان الاولى في حسن الترتيب تقديمهما
محصنة موالاة الغير كما يناسب كان هو ان تحب له ما تحب لنفسك وتكره
له ما تكره لها كما نبه عليه الرسول صلعم حيث يقول لا يكون المومن مومنا
حتى يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لها او كما قال اخرجه مسلم
عن انس بلفظ والذي نفسي بيده لا يومن عبد حتى يحب لجاره واخيه ما يحب لنفسه
واخرج احمد من حديث معاذ بن انس انه سال رسول الله صلعم عن افضل الايمان فقال
ان تحب لله وتبغض لله وتعمل لسانك في ذكر الله تعالى قال وماذا يا رسول الله قال وان تحب
للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وفي هذا اوكد عموم الناس وعموم
السا والاخرة وهو محمول على ما تقدم لما علم من تفصيل الادلة فيما يخرج من الموالاة
والكلام بايد العمومات مخصص او مقيد فقد تحب لنفسك من امور الدنيا ما هو
طبعك ويحلك النفع او يدفع عنك من ارا حلاف اخيك فقد لا يحبون له منافسا
ولا الطبع منقولا ولعل المراد بالمثل اي من النفع اذ ليس من الموالاة ان تحب له

من ادلة

ابتغا المومن ٧

لنفس النفع يحب لنفسك كذلك قد تحب لنفسك ما يحل لك تناوله من حلي زوجة ونحوه
وليس من الموالاة ان تحبه بعينه لاخيك بل المراد مثله في النفع بما يحل المراد ليس
في الحديث ما يوذن بان ذلك هو الموالاة بل من معناه لا يستحق ايمان العبد
حتى يكون كذلك والعلم ان الموالاة في الاصل بمعنى المناصرة والمناصرة
والسلام محبة ما يفعل من نصره بل قد ينصره وان كرهنا فعله كما ذلك موجود في
عموم حقيقة الموالاة المذكورة يدخل المباح والمكروه والمندوب ولا يلزم ذلك اجماعا
فيها وفي ادخال لفظ من صيغ العموم كما ذكره الشارح المحقق وهو كذلك في العبث
وغيره اشكال اولها ان يكون محبة عشر خصال من القبائح الاحد عشر مثلا
التي يحبها العاصي عاريا داخلا في حد الموالاة وليس كذلك بل خصلة واحدة يكون المحب
بها مواليا اثما وايضا فان الالف ان لا يرضى الكفر ولا يحبه لنفسه ولا لغيره ايضا
على التفصيل المتقدم ولا يتحقق معاداة الموالاة فقط مثلا وغير ذلك مما يناسب فربما
ان التعلق مع ان لفظ معيب ادخاله كل في ذلك للحد على مصطلح اهل المنطق
قد غيب على جماعة في ذلك هذا الصنيع اذا لحد لبيان الماهية الذهنية لا لشمول
الافراد الخارجية ولعل ما ليس بحد حقيقي لكنه ضابط بلفظ كلي في العبارة
بلفظ حقيقة نحوه هو الاولى ان يقال في تعريف الموالاة ان يسر الفاعل على
فعل القبيح ويمنع عنه من اراده باستيفاء حق عليه هكذا افاده بعض ائمتنا
عليهم السلام في رياضة الافهام والموالاة ارادة المدح والتعظيم والمعاداة
نقيضها انتهى قال في الدامغ ولا يوصف الله تعالى بالمعاداة الا مجازا لانها
معا على انتهى [illegible] واما قوله انصر اخاك ظالما او مظلوما
فقد اخرج الترمذي على الشيخين عن انس بتمامه مفسرا وهو انصر اخاك ظالما او مظلوما
قالوا يا رسول الله انصره مظلوما فكيف انصره ظالما قال تاخذ فوق يديه وفي رواية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)